البنية القانونية كمطلب أساسي لبناء الإدارة الالكترونية وتطبيقها في الإدارة المحلية

شهرزاد مناصر

طالبة دكتوراه علوم، شعبة القانون تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر بسكرة، البريد الإلكتروني: ch.droit@gmail.com

تاريخ استقبال المقال 29 /04/ 2018 تاريخ قبول المقال01 /06/ 2018** تاريخ نشر المقال 20 /12/ 2018**

****

ملخص:

يعد موضوع البيئة التشريعية من أكثر موضوعات الإدارة الالكترونية حساسية وأهمية، فخلق بيئة تشريعية ملائمة ومناخ قانوني يستجيب لمتطلبات الإدارة الالكترونية وتطبيقاتها على مستوى الجماعات المحلية، يستلزم وجود تشريعات ونصوص التي تسهل عمل الإدارة المحلية وفقا لنظام الإدارة الالكترونية وتضفي علي أعمالها المشروعية والمصداقية، ويستلزم إعادة النظر في كثير من التشريعات المتصلة بتنظيم الجماعات المحلية وإجراءاتها، وتضمن الأمن والحماية والسرية والخصوصية لها.

Summary:

The legislative environment is one of the most sensitive and important issues of electronic management. Creating an appropriate legislative environment and a legal environment that responds to the requirements of electronic management and its applications at the local community level necessitates the existence of legislation and texts that facilitate the work of the local administration in accordance with the electronic management system. Revise many legislation relating to the organization and procedures of local communities and ensure security, protection, confidentiality and privacy.

مقدمة:

تعد تقنية الإدارة الالكترونية من ابرز التطبيقات الإدارية الحديثة التي ظهرت في الوقت الحالي مرتبطة بثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، وتعرف الإدارة الالكترونية على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انحاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية[1]، أو هي استخدام الإدارة لنظم تكنولوجيا المعلومات بغرض تقديم أفضل خدمة للجمهور في أسرع وقت ممكن[2]، لذا أخذت الدول في تطبيق التقنيات الحديثة في إدارتها، والجزائر على غرار بقية الدول سارعت إلى تطبيق نظام الإدارة الالكترونية في الإدارات العمومية عموما وفي الإدارة المحلية على وجه الخصوص، بغية الارتقاء بالخدمات المقدمة للمرتفقين وتجاوز المشاكل التي كانت تعانيها الإدارة المحلية من بطئ في العمل ومحسوبية وبيروقراطية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 23.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 35- 36.

إن تطبيق الإدارة الكترونية محليا يجب أن يأخذ بالحسبان كل المتطلبات التي البشرية والتنظيمية والمالية والتشريعية، لذا تصاحب تطبيقات أنظمة الإدارة الالكترونية دائما إصلاحات إدارية وتغييرات تشريعية، ذلك أن فعالية الإدارة الالكترونية مرهون بمدى توفر نصوص قانونية تضمن وتدعم إمكانية تطبيقها على ارض الواقع.

تكمن أهمية هذا الموضوع في مراجعة شاملة للنصوص التشريعية التقليدية في أسلوب عمل الإدارة المحلية، لأنه كثيرا ما تقف النصوص والمفاهيم القانونية أمام الإصلاح الإدارة وتحولها من إدارة ورقية إلى إدارة رقمية، مما يحتم ضرورة مراجعتها من خلال خلق بيئة تشريعية ومناخ قانوني ملائم للبيئة الالكترونية يضفي عليها المشروعية والمصداقية، ويضمن لها الأمن والحماية والسرية

مما سبق نطرح **الإشكالية التالية**: ما هي الآليات القانونية التي يجب توفرها لضمان نجاح تطبيق الإدارة الالكترونية محليا؟

واعتمدنا في محاولة الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي بهدف الإحاطة بالمتطلبات التشريعية للإدارة الالكترونية ثم استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص المستحدثة لمواكبة التحول الإدارة الالكترونية وأثرها في امن الإدارة الالكترونية.

وللإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا الاعتماد على الخطة التالية:

المحور الأول: متطلبات البيئة التشريعية للإدارة الالكترونية المحلية

المحور الثاني: البيئة القانونية للإدارة الالكترونية المحلية بالجزائر

المحور الأول: متطلبات البيئة التشريعية للإدارة الالكترونية المحلية

يعد من متطلبات الأساسية لنجاح تطبيق الإدارة الالكترونية داخل الإدارات المحلية توفر بيئة تشريعية تواكب التغيرات التكنولوجية بهدف مصداقية وامن الإدارة الالكترونية على عكس القواعد التقليدية التي كثيرا ما تعوق انطلاق تطبيق الإدارة الالكترونية (الفقرة الأولى)، إن القواعد القانونية المستحدثة إما تنظم علاقة الإدارة بالمواطن أو تحمي أمن وسلامة البيئة الالكترونية، وقد تكون هذه القواعد القانونية جديدة أو قواعد قانونية تقليدية معدلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: هدف وضع وتعديل التشريعات القائمة لمواكبة الإدارة الالكترونية المحلية

ولقد عرفنا أن توفر بيئة تشريعية شرط أساسي لإحداث التنمية الإدارية في الإدارات المحلية والاستفادة من مشروع الإدارة الالكترونية قدر الإمكان، إذ لا بد من دراسته ومراجعة الأنظمة والقوانين المعمول بها، التي تحكم سير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملائمتها على تحقيق الأهداف

كما يجب تحديث وتطوير ما هو بحاجة للتحديث، ووضع أنظمة جديدة تتناسب والأوضاع والمتغيرات الجديدة حتى لا تكون عائقا أمام تحقيق التنمية الإدارية الناجحة[1].

يعد اكتمال أطر التشريعات القانونية من الأسس الجوهرية لاكتمال وتعميم الحكومة الإلكترونية، لذلك يتوجب على الحكومات أن تقوم بمسح تشريعي شامل للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات، لمعرفة مدى مواكبتها إجراءات الإدارة الالكترونية أو تناقضها معها، فاستحداث تشريعات جديدة تستوعب العمليات الالكترونية الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة لتواكب الإدارة الالكترونية يهدف لتحقيق:

- إصباغ المشروعية على الأعمال الالكترونية، من خلال تحديد المباح والمحظور من هذه الأعمال الالكترونية[2]، إعطاء المشروعية للأعمال الإدارية التي تتم وفق نظام الحكومة الالكترونية بتحديد الأعمال المشروعة والأعمال المجرمة، وتوفير الحماية لهذه الإدارة من خلال تحقيق الأمن المعلوماتي وإضفاء حماية قانونية على البيانات والمعلومات الالكترونية الخاصة من اجل دعم الثقة في التعاملات الالكترونية في ظل التحول من المجتمع الورقي إلى المجتمع الرقمي[3].

- إلزام الإدارات والأجهزة الحكومية بأن تضع معلوماتها وتعليماتها وإجراءاتها على الانترنت، لتحقيق سهولة الوصول إلى المعلومات، ووضع الإجراءات التي تحكم هذه العملية، تحقيق سهولة الوصول إلى المعلومات ووضوح الإجراءات التي تحكم هذه العملية .

- تحديد شروط الوصول إلى سجلات المستفيدين، وطريقة استعمالها وذلك لتحقيق الأمن الوثائقي، وخصوصية وسرعة المعلومات [4].

- إضفاء الصفة الرسمية على مخرجات الحاسب الآلي، وكافة وسائل التكنولوجيا الحديثة حيث يسهل الاعتماد عليها والتعامل بها، بحيث يتم إعطاء مشروعية لاستعمال الوثائق الالكترونية واعتمادها، كإثبات الشخصية الالكترونية، واستخدام التوقيع الالكتروني والبصمة الالكترونية...إلخ [5].

- إلزام الإدارة وفقا لأداة التشريع بان تتحول إلى الشكل الالكتروني.

---

[1] نوال بوكعباش، تأثير تنمية الموارد على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية جيجل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 36.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 183.

[3] عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد والتمثيل والمسائلة، مجلة الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 199.

[4] محمد يحياوي، مخاطر القرصنة المعلوماتية على الحكومة الالكترونية، ص 5.

[5] عبد الرؤوف الروابدة ، الحكومة الالكترونية والتشريع، مداخلة ضمن فعاليات مؤتمر " الحكومة الالكترونية: الواقع والتحديات " مسقط، سلطنة عمان، 2003، ص 04.

- وضع معايير ثابتة وشفافة للإجراءات والمتطلبات الحكومية، بهدف الحد من الحاجة لتدخل المسؤولين.

- تسهيل المعاملات الالكترونية، كالسماح بالتوقيع الالكتروني، واعتماد البريد الالكتروني، وفي كل التعاملات الأخرى التي تتعلق بتطبيقات الإدارة الإلكترونية.

الفقرة الثانية: مستلزمات البيئة التشريعية للإدارة الالكترونية:

أهم ما يستلزم وجود نظام قانوني يساعد الإدارة الالكترونية على التواجد والعمل، هو وجود القواعد القانونية واضحة تعمل على تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ووجود وجود قواعد قانونية تضمن أمن وسلامة البيئة الالكترونية

أولا – وجود وضوح القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن في ظل تبني الإدارة الالكترونية: ولقد ظهرت مصطلحات جديدة كانت بعيدة كل البعد عن المجال القانوني مثل الأتمتة والتي يقصد بها التصرف الذي يتم وفق للقانون [1]، كما أن ثمة موضوعات واصطلاحات جديدة، تحتاج هي الأخرى إلى إطار قانوني متمثل في تشريعات جديدة مثل التوقيع الالكتروني.

ستنباط قواعد ومفاهيم قانونية جديدة تماما: استنباط قواعد ومفاهيم قانونية جديدة بسبب المعاملات الجديدة التي استحدثها النظام الالكتروني الجديد استيعاب الأنواع والأشكال المستحدثة والمعاصرة للجرائم المعلوماتية التي تصيب منظومة المعاملات الالكترونية والمتعاملين معها بإضرار بالغة[2]. فأصبح لزاما إصدار تشريعات تستغرق هذا التطور الحاصل.

مراجعة المفاهيم والأطر التشريعية التقليدية: أي مراجعة شاملة للنصوص التشريعية بل ومراجعة لما يسمى بالمسلمات التقليدية في الفقه فكثير من النصوص وكثير من المبادئ تحتاج إلى إعادة فحص وتعديل بل ربما استبعادها، فمفهوم القرار الإداري والعقد الإداري تحتاج إلى مراجعة شاملة[3].

ثانيا- وجود قواعد قانونية تضمن أمن وسلامة البيئة الالكترونية: لقد بلغ حجم الإجرام الالكتروني مستويات أصبحت تهدد سلامة العامة والمصالح الوطنية، اقتضى الأمر وجود تشريعات عقابية لحماية الإدارة الالكترونية بحيث تم تجريم أفعال الاعتداء على البيانات والمعلومات الالكترونية الخاصة من اجل دعم ثقة المتعاملين فيها، واستيعاب الأنواع والأشكال المستحدثة والمعاصرة للجرائم المعلوماتية التي تصيب منظومة المعاملات الالكترونية والمتعاملين معها بإضرار بالغة[4]، توفير الأمن الالكتروني والسرية الالكترونية على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية

[1] نعيم إبراهيم الظاهر، الطريق نحو الحكومة الالكترونية، رؤية متكاملة، عالم الكتاب الحديث، اربد، الأردن، 2014، ص 36 .

[2] عمرو عبد الله، مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد والتمثيل والمسائلة، مجلة الإدارة الرشيدة والإصلاح الإداري والمالي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 200.

[3] نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 34 .

[4] عمرو عبد الله، مرجع سابق، ص199- 200.

والشخصية ولصون الأرشيف الالكتروني من أي عبث والتركيز على هذه النقطة لما لها من أهمية وخطورة على الأمن القومي والشخصي للدولة أو الأفراد[1]، مما دفع المشرع الجزائري للتحرك وتجريم كل الأفعال المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مرحلتين:

المرحلة الأولى: كانت بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 04 نوفمبر 2004 وأدرج الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في قسم خاص وهو القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وحددت هذه المواد الأفعال الجرمية التي تمس بالنظام المعلوماتي والعقوبات المقررة لكل فعل التي تتنوع إلى عقوبة الحبس ثلاث سنوات، والغرامة المالية التي تصل الى5000000 مليون دينار جزائري، كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة في كل الجرائم التي تضمنها القسم السابع مكرر.

المرحلة الثانية: صدور قانون 09-04 المؤرخ في 5 سبتمبر 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، وهذا القانون جاء ليوسع من السلوكيات الإجرامية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي كانت محصورة في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات لتشمل كل الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[3].

تضمن قواعد إجرائية خاصة بمراقبة الاتصالات خاصة بمراقبة الاتصالات الالكترونية من قبل الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية، وحدود الحالات التي تسمح باللجوء الى هذه المراقبة، وقواعد اجرائية خاصة بتفتيش المنظومات المعلوماتية من قبل السلطات القضائية وضباط الشرطة القضائية والسماح لها بحجز المعطيات المعلوماتية المكتشفة بعد التفتيش، كما فرض هذا القانون على مقدمي خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال التزامات تتعلق بمساعدة السلطات القضائية والأمنية، وعدم عرقلتهم لسير التحقيقات والتزامات تتعلق بالخدمات التي يقدمونها بحفظ كل المعطيات التي يلجا إليها عند الحاجة أو متى طلب منهم ذلك، ويقع مقدمي الخدمات تحت طائلة عقوبات إدارية وجزائية عند امتناعهم عن ذلك.

أنشأ هذا القانون هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ثم خص هذه الجرائم بإجراءات خاصة بالتعاون القضائي الدولي التي يجب على القضاء

[1] العربي بوعمامة ورقاد حليمة، الاتصال العمومي والإدارة الالكترونية رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد09، جامعة الوادي، 2014، ص 39.

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05.

[3] فيصل بن زحاف، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد، تصدر عن مخبر القانون، السلطة والمجتمع، جامعة وهران، 2014، ص 91.

الجزائري التجاوب مع طلب المساعدة القضائية الدولية الموجة له من أي دولة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية والنظام العام.

المحور الثاني: البيئة القانونية للإدارة الالكترونية في الجزائر

بعد تبني الجزائر لمشرع الإدارة الالكترونية وتطبيقه على الإدارة المحلية بات المشرع مطالب بمراجعة النظام القانوني فكثير من القواعد والمبادئ والنظريات الشهيرة في مجالات الإثبات والعقاب والإدارة باتت بحاجة إلى إعادة فحص وتأمل، ومع انه في الواقع العربي لا يوجد نشاطا تشريعا يراعي هذه الأهمية[1]، إلا أن هناك حركة تشريعية وان كانت متأخرة بعض الشيء فإنها حاولت التأقلم مع إدخال تكنولوجيا المعلومات في المعاملات، وقد اخذ المشرع الجزائري بجملة من الإصلاحات والتعديلات تشريعية تمثلت في :

الفقرة الأولى: تشريعات الإدارة الالكترونية في الجزائر

وضع المشرع الأساس القانوني للإدارة الالكترونية من خلال وضع قواعد قانونية تحكم الانترنت باعتبار إن الإدارة الالكترونية هي الانترنت العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للانترنت[2]، برز حديثا استعمال الانترنت في الحصول على خدمات إدارية، ثم اتجه المشرع إلى وضع قواعد قانونية تعترف بما تفرزه الوسائل الالكترونية حيث اعترف المشرع بحجية الكتابة الالكترونية التوقيع الالكتروني التصديق الالكتروني الدفع الالكتروني ثم أخيرا اتجه إلى سن قواعد قانونية تضمن الحماية للتعاملات الالكترونية من خلال وضع قواعد قانونية لمحاربة الجريمة الالكترونية.

أولا- تنظيم الانترنت:

تمكنت الانترنت من الدخول إلى الجزائر[3] سنة 1993 من خلال مركز الأبحاث والمعلومات العلمية CERIST الموزع الوحيد للدخول إلى الانترنت عن طريق ايطاليا، ثم في سنة 1996 عرفت الانترنت عملية رفع السرعة إلى OK 64 بعد أن كانت في بدايتها OK 9.6، وفي سنة 1998 ثم ربط الجزائر بواشنطن بسرعة قدرها 1 ميغابيت في الثانية[4]، حيث تدخل المشرع الجزائري ونظم ولأول مرة الانترنت

[1] تيماء محمود فوزي الصراف، نافذة على الانترنت، الحكومة الالكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 1 ، عدد24، سنة 2005، ص 345.

2- نجم عبود نجم، الإدارة الالكترونية، دار المريخ، الرياض، 2004، ص 127.

[3] في حين ارجع البعض أن الدخول الحقيقي للانترنت إلى الجزائر كان سنة 1991 من طرف الجمعية الجزائرية UNIX بالتعاون مع جمعية ASA من خلال الاتصال مع ايطاليا، معطي سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص

[4] دلال السويسي، نظام المعلومات كأداة لتحسين جودة الخدمة الصحية بالمؤسسة العمومية الإستشفائية، دراسة حالة المؤسسة الإستشفائية محمد بوضياف ورقلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص 25.

كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي98-257 المؤرخ ففي 25 أوت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها[1].

ثم جاءت رغبة صناع القرار على فتح الأبواب للمتعاملين والممولين الخواص، وتجسدت هذه الرغبة سنة 1999 حيث تم تجسيد الانترنت في الحقيقة والواقع وفتح المجال للمنافسين، وباعتبار أن انترنت عبارة عن وسيلة من وسائل الاتصال فهو يخضع من حيث تنظيمه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستخدامها[2].

ثانيا- الاعتراف بحجية الكتابة الالكترونية:

اعترف المشرع بحجية الكتابة الالكترونية من خلال تعديل القانون المدني لسنة 2005[3]، حيث انتقل المشرع من خلاله من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الالكتروني، حيث أصبح للكتابة في الشكل الالكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات المدنية[4]، فقد أقر بحجية التوقيع في المادة 2/327 قانون مدني إذ نصت على اعتماد التوقيع الالكتروني من اجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية.

التوقيع الالكتروني: جاء النص على موضوع التوقيع الالكتروني أول مرة في القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، وبالأخص في المادتين 44 و 46 منه، حيث جاء في 3/46 و المعدلة للمادة 327 من الأمر رقم 75-58 كما يلي:" ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

غير أن الملاحظ هنا هو قصور هاتين لمادتين فكان من الضروري ملئ الفراغ القانوني فيما يتعلق بإعطاء تعريف للتوقيع الالكتروني شاملا والتفصيل في المواد المتعلقة بتنظيم التوقيع الالكتروني، كالنص على متى تصبح الصفحة الالكترونية الموقعة الكترونيا تمثل سندا أصليا، والنص على توفير الحماية القانونية الكافية للتوقيع الالكتروني، مما استدعى المشرع إلى إصدار قانون خاص بالتوقيع

[1] المرسوم التنفيذي98-257 المؤرخ ففي 25 أوت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 26 أوت 1998.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة2000 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستخدامها، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 2000، ص 15.

[3] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 26 جوان 2005، ص 17.

[4] فاطنة بلقرع وآخرون، جاهزية الإدارة الالكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 07، ص 09.

الالكتروني حيث صدر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني[1].

التصديق الالكتروني: هو عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن الرسائل والتواقيع الالكترونية صادرة ممن نسب إليه، دون تحريف أو تزييف أو تزوير تتم بواسطة طرف محايد مستقل[2]، وقد جاء النص علي تنظيم إجراءات التصديق والجهات المكلفة بخدمة التصديق والشهادات الصادرة عنها في القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني، وقد عرف من خلاله شهادة التصديق الالكتروني وسلطات التصديق الالكتروني، النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، والعقوبات المالية والإدارية في حال عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أعباء وسياسة التصديق الالكتروني.

وكان المشرع قد عرف مودي خدمات التصديق الالكتروني قبل صدور القانون 15-04 وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007[3]، حيث نصت المادة 3 مكرر منه على :" كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 5 أوت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني، وبالرجوع إلى المادة 8 فقرة 8 من القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4]، نجد انه يعرف موفر الخدمات على انه :" كل شخص كبيعي أو معنوي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية".

ثالثا- الجريمة الالكترونية:

كان لابد من وجود قوانين خاصة وحديثة تعمل على متابعة الاعتداءات الواقعة على البرامج الالكترونية المستحدثة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما أضاف القسم السابع مكرر في قانون العقوبات لسنة 2004 لمعالجة المساس بالأنظمة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[5].

---

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية عدد06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 06.

[2] دريس كمال فتحي، آلية التصديق الالكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، سنة 14، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017، ص 162-163.

[3] المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 7 جوان 2007، ص 12.

[4] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 2000 المؤرخة في 06 أوت 2000، ص 6.

[5] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص8.

إذ جاء القسم الجديد تحت عنوان:" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" حيث أضاف المشرع المواد394 إلى المواد 394 مكرر 7، وهي تتضمن أحكاما قانونية اقتبسها من قانون صدر في فرنسا سنة 1998 يتعلق بالغش المعلوماتي ويسمي قانون Godfrain [1].

الفقرة الثانية: تشريعات الإدارة الالكترونية المحلية

إن الأهداف الرئيسية لتطبيق الإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية تتمحور في تحسين التنظيم الإداري الداخلي و الرقي به لأحسن المستويات بالاستفادة من التطور التكنولوجي و استخدام الوسائل التقنية لتبادل المعلومات و التواصل من شبكة انترنت و أجهزة الكمبيوتر في تفعيل العمل الإداري و تنظيم العلاقة بين مختلف الأجهزة الإدارية، لذا وجد المشرع جملة من النصوص القانونية ضمنت تحول سليم لجماعات المحلية إلى الوجه الالكتروني.

أولا- المعاملات الإدارية:

عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على اعتماد التكنولوجيات الحديثة في مجالات التسيير والتنظيم، من اجل تحسين أداء المرفق العام بصفة مستمرة وكذا استحداث أنماط عمل جديدة وعصرية، صدر في هذا الشأن مجموعة من المراسيم و التعليمات التي هدفت إلى تقريب الإدارة المحلية من المواطن و تسهيل المعاملات الإدارية من خلال تسهيل حصول المواطن على وثائقه الإدارية في زمن وجيز نذكر منها:

- إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[2].
-بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية[3].
- التعاملات الالكترونية في نشاط المجالس الشعبية المحلية حيث بات استخدام البريد الالكتروني ممكن في استدعاء أعضاء المجالس الشعبية[4].
- وبات الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية ممكنا عن بعد من خلال إمكانية نشرها الكترونيا[5].

---

1 عبد العزيز نويري، المخاطر القانونية لانترنت على حرية التعبير والحياة الخاصة، مجلة تواصل، عدد26، جامعة عنابة، 2010، ص57.

[2] المرسوم التنفيذي 15-204،المؤرخ في 27 جويلية 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 29 جويلية 2015، ص 16.

[3] المرسوم التنفيذي 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 72، المؤرخة في 16 ديسمبر 2014.

[4] لمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 المؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية عدد32، المؤرخة في 23 جوان2013.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016 يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 8 ماي 2016.

- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1599 المؤرخة في 25 ماي 2011، تتعلق بتخفيف الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات المحلية، مراسلة الوزير الأول إلى السادة الأعضاء الحكومة للتبليغ إلى الولاة في 20 أكتوبر 2013 ، بخصوص إصلاح الخدمة العمومية.

ثانيا- إنشاء وثائق الكترونية: بعد قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية برقمنة البلديات والولايات وفق ما يسمى بالبلدية والولاية الالكترونية أسفر عن خلق وثائق الكترونية وإلغاء الوثائق التقليدية وهي:

- جواز السفر البيوميتري[1].

- استحداث بطاقة تعريف وطني بيومترية[2] ، هذه البطاقة التي بالإمكان قراءتها من أي جهاز الكتروني رقمي قارئ للبطاقات، وحددت هذه تعليمة وزارية تاريخ انطلاق إصدار بطاقة التعريف الوطنية على مستوى جميع بلديات الوطن ابتداء من 01 أكتوبر 2015، وتوقف العمل بالبطاقات التعريف الوطني التقليدية[3].

ثانيا - الصفقات العمومية:

التي تبرمها الإدارة المحلية الالكترونية أرساه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية[4]، باعتماده تقنية المعلومات الالكترونية في مراحل وإجراءات إبرام الصفقة .

ولقد استحدث المشرع الجزائري بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية يحدد محتواها و كيفية تسييرها من طرف الوزير المكلف بالمالية، على أن يتم تحديد الصلاحيات و كيفية عملها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[5].

خاتمة:

كثيرا ما تقف النصوص القانونية حجرة عثرة أمام التحول إلى الإدارة الالكترونية بل وتكون معوقا من معوقات التجسيد الحقيقي لنظام الإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية متى كانت هذه النصوص القانونية التقليدية غير صالحة لمواكبة التحول إلى إدارات عامة الكترونية مما يحتم إلى ضرورة مراجعة تلك النصوص من خلال إعادة تعديل النصوص القانونية التقليدية لمواكبة التوجه الالكتروني أو استنباط قواعد جديدة تماما تواكب بيئة المعاملات الالكترونية.

[1] قانون رقم 14- 03 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أفريل 2018، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطني وتسليمها وتجديدها، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 19 أفريل 2018.

[3] تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2015/2393 .

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد53 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[5] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سالف الذكر.

وما لاحظناه من خلال مقالها أن المشرع الجزائري عمد إلى إصدار ترسانة قانونية شملت تنظيم المعالات الالكترونية بدا من تنظيم الانترنت إلى تنظيم جملة من التعاملات الرادارية عبر الوسائط الالكترونية إلى تقنين حماية للإدارة الالكترونية من خلال إقرار عقوبات على الجرائم الالكترونية.

غير إننا نرى نقص تشريعي في هذا المجال فالمرسوم التنفيذي 88- 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم لعلاقات بين الإدارة والمواطن بات بحاجة لتغيير ليتواكب مع التحول نحو الإدارة الالكترونية.كما نرى ضرورة إعادة تنظيم الجماعات المحلية، فقانون الجماعات المحلية بحاجة لإعادة نظر خصوصا بعد الخطوات التي اتخذتها الوزارة في سبيل عصرنة الإدارة المحلية ومرافقها .